إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام

أ. سامي بخوش جامعة باتنة1
أ. وليد عبدلي جامعة باتنة1

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى مناقشة الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال توصيات وقرارات اجهزتها الثلاثة "الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي ومجلس الأمن". لذا اهمية هذه التوصيات والقرارات تضاعفت من خلال تزايد المبادرات وامتداد العمل الدولي الى العديد من المجالات في سياق اسهامها في التأسيس، تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام.

وعليه تتمحور هذه الدراسة حول استكشاف ما استحسن اولا في مجال تقنين قواعد القانون الدولي من خلال تبرير هذا التقنين على المستوى التقني، السياسي والعلمي، لأجل تقييم الظروف والنتائج الرسمية المتوصل اليها في مجال تقنين قواعد القانون الدولي العام.

Résumé :

Cette étude consiste à discuter le rôle joué par les Nations Unies dansle développement progressif du droit international par le biais des résolutions et recommandations de ses trois organes « l'Assemblée générale, la Commission du droit international et le Conseil de sécurité ».

Ainsi l'importance de ces résolutions etrecommandations s'accrois à travers la multiplication des initiatives et actions internationales dans divers domaines, tout en contribue au fondement, au développement et à la codification des normes juridiques internationales.

Ainsi cette étude vise à présenté les principaux "inconvénients" et "avantages" de la codification du droit international à travers la justification de cette codification sur le plan technique, politique et scientifique, à fin d'évaluer les conséquences et les résultats officiels obtenus en matière de codification du droit international public.

مقدمة:

بما أن لكل قانون مصادر يستمد منها أحكامه وقواعده سواء أكانت هذه المصادر شكلية وهي الوسائل والطرق التي توضع بها القواعد حتى تندرج ضمن القانون ويكون لها طابع إلزامي، أومصادر مادية للقانون وهي الأفكار والقيم والغايات التي تدفع المُشرع إلى وضع قاعدة قانونية وأيضا هي التي تُأخذ في الحسبان عند تفسير وتأويل أي قاعدة قانونية ما.

ومع ذلك فقد ظهر في الفقه الدولي خلاف حول طبيعة مصادرالقانون الدولي وهذا الاختلاف يتمثل في المدرسة الوضعية التي تعتد بالمصادر الشكلية أوالرسمية باعتبارها مصدرا للقانون الدولي، أما المدرسة الموضوعية فيرى أنصارهاأن المصادر المادية هي المصادر

www.manaraa.com

الحقيقية للقانون الدولي وبذلك فإن أغلب فقهاء القانونالدولي قد سلكوا اتجاه المدرسة الوضعية.ونفس الأمر بالنسبةلمحكمة العدل الدولية من خلال نص مادتها 38. وبذلك فان النظامالأساسي لمحكمة العدل الدولية قد حدد مصادر القانون الدولي فيثلاثة مصادر رئيسية وهي المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

وقد ظهر من خلال العمل الدولي مصدرا قد زاد أهميته في التنظيم الدولي ودخوله في عدة مجالات مختلفة ألا وهوقرارات المنظمات الدولية. إذ أصبحت قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي العام. فهي تساهم في إرساء القواعد القانونية الدولية. وسوف نخص موضوع مقالنا هذا حالة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الثلاثة الجمعية العامة. لجنة القانون الدولي. ومجلس الأمن من خلال القرارات والتوصيات التي تصدرها هذه الأجهزة.

فمنظمة الأمم المتحدة ومنذ إنشائها في 24 أكتوبر 1945 تعمل على إرساء قواعد القانون الدولي العام وتطويرها وتقنينها. ولمعالجتنا هذا الموضوع تأتي إشكالية مقالنا على النحوالتالي:

إلى أي مدى ساهمت منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع هذا المقال الى اربعة محاور أساسية محور تمهيدي ارتأينا من خلاله دراسة طبيعة قرارات منظمة الأمم المتحدة من حيث الشكل ومن حيث الصفة حتى يتسنى لنا فهم وتحليل قراراتها المتعلقة بالقانون الدولي. ثم المحور الثاني والذي خصصناه للجمعية العامة للأمم المتحدة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام من خلال الاتفاقيات القانونية لتنظيم استعمالات الفضاء الخارجي والاتفاقيات القانونية حول قانون البحار وأهم القرارات التي صدرت بشأنهما. ثم تطرقنا لدور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء أسس القانون الدولي للبيئة من خلال مساهمتها في عقد العديد من المؤتمرات المتعلقة بالبيئة وأخيرا استحداث لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري. أما المحور الثالث تناولنا فيه دور لجنة القانون الدولي. من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي وذلك من خلال الاتفاقيات الأربعة لعام 1958 حول قانون البحار. واتفاقية عام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية ثم اتفاقية عام 1963 حول العلاقات القنصلية وأخيرا اتفاقية فينا عام 1969 حول قانون المعاهدات الدولية. في حين خصصنا المحور الرابع لدور مجلس الأمن في تطوير قواعد القانون الدولي العام. وتطرقنا فيه إلى القيمة القانونية لقرارات مجلس

www.manaraa.com

الأمن ودوره في مجال تطبيق إجراءات القسر، إضافة إلى دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: طبيعة قرارات منظمة الأمم المتحدة:

ينفرد ميثاق كل منظمة دولية بتحديد الاختصاصات أوالسلطات المعترف بها للمنظمة، وصولا إلى تحقيق أهدافها وغاياتها، وتتفاوت المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها، فقد يقتصر نشاط المنظمة على التنسيق بين الدول الأعضاء عن طريق اقتراح الاتفاقيات اللازمة أوإصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات حكومات الدول الأعضاء،وقد تتمتع المنظمة في بعض الأحوال بسلطات قوية تسمح لها بتنفيذ أغراضها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبة الدول الأعضاء[1].

وبما أننا بصدد دراسة منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال أهم القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزتها (الجمعية العامة – لجنة القانون الدولي – مجلس الأمن) كان لزاما علينا أن نبين طبيعة قرارات الأمم المتحدة، ولمعرفة أهم السمات التي تميز طبيعة قرارات الأمم المتحدة ارتأينا أن نعتمد في ذلك على معيارين أساسيين هما:

المعيار الشكلي، والذي من خلاله يمكننا التفرقة بين الوسائل القانونية التي أتاحها الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة للتعبير عن إرادتها صراحة ونعني بذلك القرارات الملزمة، التوصيات، واللوائح الداخلية بصرف النظر عن الوسائل القانونية الأخرى التي لم ينص عليها الميثاق صراحة.

المعيار الموضوعي، والذي سيمكننا من الوقوف على دور الأمم المتحدة في إصدار القرارات ذات الطابع القضائي والتشريعي وشبه التشريعي والتنفيذي من جهة وبين مدى قوتها الإلزامية من جهة أخرى[2].

1- قرارات الأمم المتحدة من حيث الشكل:

بالاعتماد على المعيار الشكلي في تحديد طبيعة قرارات الأمم المتحدة يجب التفريق بين كل من التوصيات، القرارات الملزمة، واللوائح الداخلية.

فالمقصود بالتوصيات les recommendation هي دعوة إلى اتخاذ قرار أوموقف معين تتوجه بها المنظمة إلى دولة معينة، أو إلى أحد فروعها أو إلى منظمة أو هيئة دولية أخرى، دون

---

[1]: صلاح الدين عامر،" مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص:299.

[2]: نبيل كربيش ،"قرارات الأمم المتحدة ومدى فعاليتها (دراسة تاريخية تحليلية من منظور قانوني-سياسي) "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2000.

www.manaraa.com

أن تنطوي تلك الدعوة على معنى الإلزام[1]. وقد تأخذ في العمل أشكالا متعددة فقد يطلق عليها اسم توجيه أو رغبة أو أي ما شاكل ذلك من تسميات. هذه التوصيات قد تدرج في قوتها الإلزامية تدرجا ملحوظا وكذلك تختلف من حيث حجم الموافقين عليها ومدى قبول من تُوجه إليهم وقد نصت (المادة 33 والمادة 36 والمادة 37) من ميثاق الأمم المتحدة على أنواع مختلفة للتوصيات. فالتوصيات غير ملزِمة لمن توجه إليه إلا من الناحية الأدبية دون أن تكون ملزمة بها قانونا. ومع ذلك فقد تصبح التوصية ملزمة قانوناً إذا أعلنت الدولة صراحة قبولها للتوصية. حيث تصير التوصية في هذه الحالة ملزمة يتعينإتباعها[2].

اما **القرار الملزم ResolutionObligatoire**نعني به هنا القرار الذي يحوز على القوة الإلزامية في القانون الدولي المعاصر. أي القرار الذي يترتب على مخالفته إمكان المسائلة القانونية لكونه يلزم كل من يوجه إليه سواء كان عضوا من أعضاء الأمم المتحدة أو جهاز من أجهزتها أو موظفا من موظفيها. وقرارات الأمم المتحدة الملزمة مثلها مثل التوصيات يجب أن تتوافر فيها شروط الصحة والنفاذ لضمان إلزاميتها. أي تتماشى وما نص عليه الميثاق[3]. وقد يأخذ القرار الملزم واحد من أشكال متعددة اهمها ابرام الاتفاقيات الدولية. اصدار القرارات التنفيذية وإصدار اللوائح[4]وفي مقالنا هذا سنكون بصدد دراسة القرارات الملزمة التي تصدرها الأمم المتحدة وخاصة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام وقرارات مجلس الأمن التي يتخذها في أي نزاع من شأنه أن يخل أو يهدد السلم والأمن الدوليين بموجب تطبيقه لمواد الفصل السابع من الميثاق. اما

اللوائح الداخليةles réglementsIntérieur فهي تلك القرارات الخاصة بتنظيم سير العمل الداخلي داخل المنظمة لتحسين أداء عملها.

2- قرارات الأمم المتحدة من حيث الصفة:

يمكن تقسيم قرارات منظمة الأمم المتحدة من حيث الصفة إلى قرارات ملزمة في كافة عناصرها وقرارات غير ملزمة. يقصد بالأولى تلك القرارات ذات القوة الذاتية في إنتاج آثار قانونية ملزمة حالا أو مباشرة أو القابلة للنفاذ الفوري. اما الغير ملزمة كتلك القرارات التي تصدر من جهاز أدنى إلى جهاز أعلى منه درجة. أو تلك التوصيات التي تتبادلها الأجهزة المستقلة داخل المنظمة.

---

[1]: صلاح الدين عامر. مرجع سابق. ص:400.
[2]:إبراهيم احمد شلبي. " مبادئ القانون الدولي العام ". بيروت. الدار الجامعية. 1985. ص: 281.
[3]: نبيل كريبش.مرجع سابق.ص:53.
[4]: صلاح الدين عامر.مرجع سابق.ص:401.

www.manaraa.com

ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام:

يبرز الاهتمام بالجمعية العامة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي في اجتماعاتها فور صدور قرار يتعلق بإحدى القضايا أوالمشكلات التي تقضي مضاجع الأمم والشعوب، وذلك عندما تقوم الجمعية العامة بالمبادرة إلى بذل المساعي الحميدة في سبيل التوصل إلى حل يرضي الأطراف المعنية، وكذلك الحال عندما يصدر قرار يغطي الاهتمامات الإنسانية العالمية، مثل: برامج التنمية، والحملات ضد الفصل العنصري والاستعمار، أوعندما يصدر القرار بإجراء المفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات حول المسائل ذات الاهتمام العالمي كالفضاء والبحار والبيئة والعلاقات التجارية وحقوق الإنسان. وهناك مسألة هامة تدخل في اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تقنين القوانين الدولية وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه (المادة 13 فقرة/أ).

وسنخص بالدراسة في هذا المحور أربعة مسائل ذات اهتمام عالمي بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودا كبيرة ومنذ زمن طويل للوصول إلى اتفاقيات دولية من اجل تقنين قواعد تنظم هذه المسائل ويتعلق الأمر بالاتفاقيات القانونية لتنظيم استعمالات الفضاء الخارجي والاتفاقيات القانونية حول قانون البحار ودور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء أسس القانون الدولي للبيئة ولجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري.

1- الاتفاقيات القانونية لتنظيم استعمالات الفضاء الخارجي:

لقد كان أهم ما يشغل الأمم المتحدة بصفة عامة والجمعية العامة بصفة خاصة في مجال استعمالات الفضاء الخارجي هودرئ الخطر الذي قد يتعرض له العالم لواستعمل الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية مما دعا بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التعرض لهذا الموضوع في مناسبات عديدة لعل أهمها ما قامت بيه في 14 نوفمبر1957، وفي 13 ديسمبر 1958، وفي 20 ديسمبر 1961 [1].

فنجدالقرار الذي صدر عام1957 يقضي بحصر استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السِلمية والعِلمية فقط. ثم تم تشكيل لجنة تتكون من 18 عضوعام 1958 تكون مهمتها دراسة موضوع تنظيم استخدام الفضاء ووضع تقارير بما تراه من مقترحات في هذا الشأن وفي مرحلة لاحقة انتقلت الأمم المتحدة إلى مرحلة أكثر فاعلية بوضع اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما محددة تتناول التنظيم القانوني للفضاء الخارجي ونجحت في وضع عدد من الاتفاقيات

[1]: إبراهيم احمد شلبي،مرجعسابق،ص: 113.

www.manaraa.com

الدولية التي دخلت حيز النفاذ ومن أهمها المعاهدات الخاصة بالمبادئ التي تحكم أوجه نشاط الدول في اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر وغيره من الأجرام السماوية[1]، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1966 بموجب (القرار رقم 2222)، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1967 اتفاقية دولية بشأن إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم إلى الأرض واستعادة الأشياء التي تطلق في الفضاء الخارجي[2].

الاتفاقيات القانونية حول قانون البحار:

لقد ظهرت في القانون الدولي مدرستان: الأولى، تدعو إلى وجوب تحرير البحار من الخضوع لسيادة أي دولة من الدول ومنالمدافعين عن ذلك "جروسيوس" مستنداً إلى أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية، وأن البحار لا تنضب مواردها وهي متجددة باستمرار وتكفي الجميع. اما الثانية، تدافع عن إبقاء البحار خاضعة للسيادة الوطنية للدول التي تستطيع أن تفرض سيادتها عليها. وبعد صراع طويل بين المدرستين استقر مبدأ حرية البحار وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام المسلم بها من كافة دول العالم. وهكذا اهتمت الأمم المتحدة في إطار الجهود المبذولة لتقنين القانون الدولي العام بتطوير القواعد القانونية التي تحكم قانون البحار، حيث عقد أول مؤتمر خاص بذالك عام 1958 في جينيف ونجم عنه أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري،ولكن نتيجة للتطورات التي أعقبت هذا المؤتمر تم عقد مؤتمر جينيف 1960، غير أن هذا المؤتمر لم يكلل بالنجاح نظرا لعجز الدول عن الاتفاق على بعض المسائل الجوهرية مما دعا بالجمعية العامة سنة 1969 إلى ضرورة عقد مؤتمر جديد للنظر في مسائل قانون البحار، ولذا صدر (القرار 174) بتاريخ 15-12-1969، وفعلا قررت الجمعية العامة في دورتها 23 بموجب (القرار 2467) إنشاء لجنتين: لجنة قاع البحار والمحيطات ولجنة الاستخدامات السليمة لقاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية وتضمنت 42 دولة، وقد حُلت هذه اللجنة في أول دورة بتاريخ 3-12-1973 واستبدالها بثلاث لجان وهي[3]:

1- لجنة مكلفة بالنظام الدولي لقاع البحار والمحيطات.

2- لجنة مكلفة بالمسائل العامة لقانون البحار والمصائد.

3- لجنة مكلفة بمشاكل التلوث والبحث العلمي.

---

[1]: انظر :الوثائق الرسمية للجمعية العامة،الدورة التاسعة والخمسون،الملحق رقم: 116/ A/59 ،البند:74 من جدول الأعمال.

[2]: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص:893.

[3]:مبروك غضبان، "محاضرات في قانون البحار "المؤتمر الثالث لقانون البحار واتفاقية 1982" ألقيت على طلبة السنة الثالثة علاقات دولية، جامعة باتنة،2007، ص.ص:2-3.

www.manaraa.com

وعلى الرغم من أن اتفاقيتي جينيف لعام 1958 و1960 تعتبران بمثابة انجاز كبير فلم تكنا كاملة خاصة أنها لم تحتوي على قاعدة أساسية لاتساع البحر الإقليمي أو المسائل المتعلقة بحقوق الصيد للدول الساحلية فيما وراء بحرها الإقليمي وكذلك استغلال الثروات في قيعان البحار والمحيطات وإجراء عمليات البحث العلمي في المنطقة مما دعا بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدعوة لعقد مؤتمر ثالث لقانون البحار، حيث تم عقد اثني عشرة دورة للوصول إلى البيان الختامي الذي فتح الباب للتوقيع على الاتفاقية في جامايكا عام 1982، والتي سميت "باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار «حيث كانت أول اتفاقية تحظى بعدد كبير من التوقيعات والتي تحتوي على 320 مادة إضافة إلى 5 مرافقملحقة بها[1].

هذا باختصار شديد عن الاتفاقيات القانونية حول قانون البحار، وهكذا تعتبر كل من اتفاقيتي جينيف لعام 1958 و1960 وأخيرا اتفاقية 1982 بمثابة التحول الكبير الذي شهده القانون الدولي في مجال قانون البحار وهذا بفضل الجهود الكبيرة التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سعيها لتقنين قواعد القانون الدولي للبحار.

1- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء أسس القانون الدولي للبيئة:

لقد قامت المنظمات الدولية بدور بارز في صياغة القانون الدولي للبيئة، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، التي كان لجمعيتها العامة فضل السبق إلى الدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذي عقد في ستوكهولم في عام 1972، والى المؤتمر الثاني الذي عرف باسم قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1994، واللذان يعتبران من أهم التطورات في مجال إرساء القانون الدولي للبيئة نتيجة الجهود المبذولة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وسنقوم بالتطرق إلى المؤتمرين وإبراز الدور الكبير للجمعية العامة للأمم المتحدة في انعقادهما واهم النتائج التي تم التوصل إليها في مجال تقنين قواعد القانون الدولي للبيئة.

أ- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة (ستوكهولم 5-16 جوان 1972):

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول الوسط الإنساني« Milieu Humain »في عام 1972، وذلك بموجب قرارها (رقم 2397) الذي أصدرته في 3 ديسمبر 1968 [2]، بحيث يكون الهدف من عقد المؤتمر تقليل الأخطار التي يتعرض لها ذلك الوسط، والتصدي لتدهوره المستمر، ولإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس

---

[1]: منتديات ملاك روحي،محاضرات في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق.

[2]:Alexander Kiss and Dinah Shelton, guide to international environmental law,martinusNijhoff publishers, Boston USA,2007,p 32

www.manaraa.com

سليم من خلال الاهتمام بمشاكل الوسط الإنساني وعرضت السويد استضافة المؤتمر، حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة بمدينة ستوكهولم في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972. وقد حضرت المؤتمر وفود تمثل 112 دولة، وقام الأمين العام للأمم المتحدة بافتتاح المؤتمر وشارك ممثلون له في أعماله، كما مثلت الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة وحضر عدد من المراقبين عن بعض المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وقد أسفر المؤتمر تتويجاً لأعماله ومناقشاته عن إعلان حول البيئة أقرته جميع الوفود المشتركة عدا الصين، وبرنامج عمل ينطوي على عدد كبير من التوصيات (109 توصية) وتوصية طويلة تتعلق بالأوضاع التنظيمية والمالية، وثلاث توصيات أخرى تناولت على التوالي، اليوم العالمي للبيئة، وتجارب الأسلحة النووية، والمؤتمر الثاني للبيئة الذي أوصى المؤتمر بوجوب الدعوة إلى عقده[1].

وقد انطوى إعلان ستوكهولم حول البيئة على ديباجة، تلتها مجموعة من المبادئ (26-مبدأ)[2]، وقد تضمنت الديباجة التي جاءت في سبع نقاط على الإشارة إلى أهمية المحافظة على البيئة بالنسبة للإنسان، والتي تعد المحافظة عليها وصيانتها أمرا حيويا بالنسبة للإنسان ورفاهيته، كما أكدت على أن مشاكل البيئة في الدول النامية ترجع في المقام الأول إلي التخلف وأن على الدول الصناعية المتقدمة أن تعمل من جانبها على التقليل من الهوة الكبيرة التي تفصل بينها وبين الدول النامية، كما اعترف الإعلان من ناحية أخرى على أن التزايد الطبيعي في أعداد البشر يفرض باطراد مشاكل جديدة تتعلق بالمحافظة على البيئة، وقد اختتمت الديباجة بالإشارة إلى مسؤولية السلطات المحلية والحكومات على السياسات وبرامج العمل التي يتعين اعتمادها في مجال البيئة في دائرة الاختصاص الإقليمي[3]. اما الجزء الثاني من الإعلان فاحتوى على المبادئ التي تعد بمثابة تفصيل وبيان في لغة أكثر تحديدا للمبادئ العامة والنظريات التي جرت الإشارة إليها في الديباجة، وجاء المبدأ الأول من تلك المبادئ ليعلن عن حق الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة وظروف ملائمة لحياة في بيئة تسمح للإنسان أن يعيش في كرامة ورفاهية، وان على الإنسان واجب في حماية وتحسين بيئته من اجل أجيال الحاضر والمستقبل، ومن ثم فان من المتعين إدانة السياسات التي تنطوي على تطبيق أو تشجيع التفرقة

[1]: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص:922.
[2]: جون فوغلر، "البيئة"، في قضايا في السياسة العالمية،تحرير برايان وايت وآخرون، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص: 254.
[3] : Alexander Kiss and Dinah Shelton, op.cit., p:42.

www.manaraa.com

العنصرية والفصل بين الأجناس والتمييز وكافة أشكال التسلط الاستعماري والسيطرة الأجنبية والعمل على القضاء عليها[1].

ب- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية UNCED (ريوديجانيرو1992):

قامت الأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي عرف باسم قمة الأرض، والذي عقد بمدينة ريودي جانيروبالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992، أي بعد عشرين عاما من انعقاد مؤتمر ستوكهولم في عام 1972، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (211/45) المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 ومقررها (468/46) المؤرخ في 13 أفريل 1992، وخلال تلك الفترة عقد المؤتمر 19 جلسة عامة[2]. وقد انعقدت قمة الأرض في وسط دعاية إعلامية لم يسبق لها مثيل، ولم يكن هناك وجه للمقارنة بين الظروف والإمكانيات المتواضعة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم، وبين الصخب والحشد السياسي غير المسبوق الذي واكب مؤتمر ريودي جانيرو، والذي شارك في أعماله عدد كبير جدا من رؤساء الدول والحكومات (111 رئيس دولة وحكومة) فضلا عن أكبر تجمع للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حماية البيئة[3].

وإذا كان مؤتمر ستوكهولم بمثابة نقطة الانطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة، فان مؤتمر ريودي جانيروفي عام 1992 قد جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان تنذر بالقضاء على التنمية وتشير إلى أفدح الآثار التي تهدد وجود الجنس البشري ذاته، وهكذا فان مؤتمر ريودي جانيرو قد حمل في طياته نتائج قانونية هامة، تمثلت في اتفاقيات دولية عديدة عالجت بعض القضايا البيئية الملحة، بيد أن الربط بين قضايا البيئة وقضايا التنمية كان ابرز سمات بل ولعله يكون ابرز انجازات مؤتمر ريودي جانيرو.

2- لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري

لقد أدت التفاوتات في القوانين الوطنية التي تنظّم التجارة الدولية إلى خلق عوائق أمام تدفق التجارة الدولية، فضلا عن النزاعات التجارية وتدهور العلاقات التجارية فيما بين الدول، ما

---

[1]: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.ص:924،923.

[2]: انظر في تفصيلات ذلك: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريوديجانيروجوان1992،المجلد الثاني، نيويورك،1993، ص:2.

[3]: شعيب عبد الفتاح، " مؤتمر الأرض –ريوديجانيرو3-14 جوان 1992 "، مجلة السياسة الدولية، العدد 109،جوان 1992، ص:180.

www.manaraa.com

أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار القرار (2205 (د-21) المؤرخ 17 ديسمبر 1966م) والذي يقضي بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري (الأونسيترال) في عام 1966م1.

واعتبرت هذه اللجنة الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور انشط في تقليل هذه العواقب والحد منها وإزالتها وتحديث الممارسات التجارية وتقليل الشكوك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة وزيادة كفاءة المفاوضات التجارية وتبسيط وإدارة المعاملات وخفض تكاليف المعاملات وتقليل المنازعات في التجارة الدولية[2].

وهكذا فقد أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام 1966 قصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتطويره لكن اللجنة لم تبدأ عملها إلا في 1968.

وتتألف اللجنة في بداية الأمر من 29 دولة من الأعضاء في الجمعية العامة تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم، وارتفع عدد أعضائها ابتداء من سنة 1973 إلى 36 عضو ووصلت إلى ستون عضو ينتخبون جميعا لمدة ست سنوات.

ومن أبرز أعمالها، إعدادها مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية، وقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي ودليل قانوني بشأن إعداد العقود الدولية لإنشاء المشاريع الصناعية، ودليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال. ويدخل ضمن مهام اللجنة تقنين موضوع الآثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات على تدفق التجارة الدولية، وتدريب وتقديم المساعدة للبلدان النامية في القانون التجاري الدولي. ويحتل موضوع النظام الاقتصادي الدولي مكانا بارزا في نشاط اللجنة إذ تضطلع بتقنين وتطوير المبادئ الدولية المتصلة به، وقد منحت الجمعية العامة لها هذا الاختصاص عام 1979 في دورتها الرابعة والثلاثين فقد دعتها بان تقوم بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون التجاري الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الجديد وتطويرها التدريجي بغية وضعها في وثيقة دولية واحدة أو أكثر حسب الاقتضاء3.

---

[1]: انظر في تفصيلات ذلك :قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1497 / 17 ديسمبر 1966 .

[2]: انظر في تفصيلات ذلك: الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة 4 افريل 2000، البند 120 من القائمة الأولية، "الخطة متوسطة الأجل المقترحة للفترة 2002-2005، البرنامج5، ص:7.

[3]: عُمر إسماعيل سعد اللّه ."القانون الدولي للتنمية – دراسة في النظرية والتطبيق- ".الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1990، ص:120.

www.manaraa.com

ولقد منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الولاية العامة لتعزيز المواءمة والتوحيد التدريجيين لقانون التجارةالدولية. وأصبحت اللجنة منذ إنشائها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي.

تضطلع اللجنة بعملها في دورات سنوية تعقد في سنوات متعاقبة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي مركز فيينا الدولي بفيينا. وفي العادة يعقد كل فريق عامل تابع للجنة دورة أودورتين في السنة، تبعا للمواضيع التي سيتناولها. وتتعاقب هذه الدورات أيضا بين نيويورك وفينا. وعلاوة على الدول الأعضاء، تُدعى جميع الدول غير الأعضاء في اللجنة وكذلك المنظمات الدولية المهتمة إلى حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين، ويسمح للمراقبين بالمشاركة في المناقشات في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بنفس القدر المسموح به للأعضاء1.

ثالثا: دور لجنة القانون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي؛

لاحظنا الدور الذي تلعبه الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي العام، الأن يمكننا أن نميز بين آليتين تساهم بموجبهما الجمعية العامة في ذلك. الآلية الأولى تتمثل في الأصول العادية التي تمارس الجمعية العامة بموجبها اختصاصاتها الواسعة جدا، والتي تنتهي بعد الدراسات والمداولات بإصدار لوائح تسمى حسب الحالة توصيات أو إعلانات، فهي آلية تتميز بوضوح عن الأساليب الكلاسيكية في إعداد قواعد القانون الدولي، وقد شهدت هذه الأصول منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة انتشارا لا مثيل له في كافة مجالات العلاقات الدولية.

أما الآلية الثانية فهي ترتبط على وجه الخصوص بالمفهوم الكلاسيكي للقانون الدولي: التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، وهي وظيفة عهد بها ميثاق الأمم المتحدة صراحة إلى الجمعية العامة بموجب أحكام (المادة 13 فقرة/ أ) من الميثاق التي تضع على عاتق الجمعية العامة مهمة المبادرة بإجراء دراسات وإصدار توصيات بغية تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه2.

ولقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المهمة إلى هيئة دائمة وهي لجنة القانون الدولي، ولفترة طويلة كانت لجنة القانون الدولي تشكل الهيئة الفرعية الوحيدة المكلفة بتطبيق أحكام المادة (13 فقرة/ أ). وقد قامت هذه اللجنة المؤلفة من قانونيين يتم اختيارهم بصفة شخصية على أساس مؤهلاتهم في ميدان القانون الدولي، بتوجيه أعمالها

---

[1]: موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "أساليب العمل".تمالإطلاع على الموقع يوم 10-08-2010 www.uncitral.org/uncitral/ar/about/methods.html

[2]: فائز أنجق."تقنين مبادئ التعايش السلمي".الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1982، ص:15

www.manaraa.com

بالأفضلية. نجو إعداد مشاريع اتفاقيات دولية يتم تبنيها من قبل مؤتمرات دبلوماسية تنعقد بمبادرة منظمة الأمم المتحدة وتحت إشرافها. وكان لهذا الأسلوب الفضل في إبرام العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعتبر من أوسع عمليات التقنيين التي عرفها القانون الدولي. ومن بين هذه الاتفاقيات. نشير على سبيل المثال إلى الاتفاقيات الأربعة لعام 1958 حول قانون البحار. اتفاقية عام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية. اتفاقية عام 1963 حول العلاقات القنصلية. اتفاقية فينا لعام1969 حول قانون المعاهدات الدولية وغيرها.... الخ.

ولقد أُنشئت لجنة القانون الدولي بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية التي رفعتها اللجنة السادسة والنظام الأساسي المرفق بها في قرارها (رقم: 174 تاريخ 11 نوفمبر 1947) 1. وهي مكونة من كبار المتخصصين في القانون الدولي. وطرأ على عدد أعضائها منذ إنشائها تغيير تدريجي بسبب اتساع حجم العضوية في الأمم المتحدة وينتخب الأعضاء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد وتعقد اللجنة كل سنة في جينيف دورة في الربيع لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر2. وفي سبيل تقدم القانون الدولي تقوم اللجنة بالتشاور مع المنظمات العلمية والخبراء بصفتهم الشخصية قبل أن تنظر في المشروعات المقدمة من مقررها ومن الإجراءات المتبعة كذلك انه إذا ما رأت قبول مشروع أو آخر فإنها تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بتوزيع المشروع المقبول على الحكومات لوضع تعليقات عليه. قبل أن تعد مشروعا نهائيا يأخذ في الاعتبار كافة الأفكار المقدمة من الحكومات .وترفق بالمشروع النهائي شروحا وافية لما يتضمنه من نصوص .ثم يرفع هذا المشروع في نهاية المطاف إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام الذي تتخذ بشأنه ما تراه مناسبا كأن تتخذ قرارات للوصول بذلك المشروع إلى اتفاقية جماعية3.

وهكذا سوف نحاول في هذا المحور التطرق إلى مجموعة من الاتفاقيات والتي لعبت لجنة القانون الدولي دورا هاما في وضع قواعد لتنظيمها وعقد مؤتمرات بخصوصها. ونخص بالذكر هنا:

---

[1]: هشام حمدان. "دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف". بيروت. دار عويدات. الطبعة الأولى. 1993. ص:62.

[2]: صلاح الدين عامر. "محاضرات في مادة القانون الدولي". ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير في العلوم القانونية. معهد البحوث و
الدراسات العربية.القاهرة.2007.

[26]: عُمر إسماعيل سعد اللّه.مرجع سابق.ص:118.

www.manaraa.com

1- الاتفاقيات الأربعة حول قانون البحار جينيف 1958:

تعتبر الاتفاقيات الأربعة حول قانون البحار التي عقدت في جنيف 1958 من أولى الاتفاقيات التي عقدت في إطار الجهود المبذولة لتقنين قواعد القانون الدولي للبحار من طرف الأمم المتحدة بصفة عامة ولجنة القانون الدولي بصفة خاصة. حيث قدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 تقريرها وتوصياتها النهائية حول مسألتي نظام البحار العالية والمياه الإقليمية. فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (1105/ تاريخ21 فيفري 1956)،الذي دعت بموجبه إلى مؤتمر دبلوماسي عقد فعلا في جنيف بين 24 فيفري و28 افريل 1958 وتبنى أربعة معاهدات وبروتوكولا اختياريا بهذا الصدد. وهي: معاهدة البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة. معاهدة البحار العالية. المعاهدة حول صيد الأسماك والحفاظ على الموارد الحية في البحار العالية. معاهدة الإفريز القاري. والبرتوكول الاختياري حول الشروط الإلزامية لتسوية المنازعات فيها.

وقد وضع البروتوكول الاختياري والمعاهدة حول البحار العالية موضع التنفيذ في 30 سبتمبر 1962. فيما دخلت المعاهدات حول الإفريز القاري والبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة وصيد الأسماك والحفاظ على الموارد الحية في البحار العالية حيز التنفيذ في 10 جوان 1964و10 سبتمبر و20 مارس بالتتابع1. ومن خلال إطلاعنا على محتوى هذه الاتفاقات سنقوم وباختصار شديد إلى عرض أهم النقاط الأساسية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات:

- تعريف البحر الإقليمي. والقيود التي ترد على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي وتحديد وقياس البحر الإقليمي. حيث نصت اتفاقية جينيف 1958 في مادتها الأولى على أن "تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية. إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي" ثم حددت المادة 3 من الاتفاقية بداية البحر الإقليمي بخط أطلقت عليه اسم خط الأساس أوخط القاعدة2.
- المضايق المستخدمة للملاحة الدولية. حيث سعت اتفاقية جنيف 1958 إلى استحداث مفهوم المضيق الذي يخضع فيه مرور السفن لنظام المرور البريء حيث قررت انه لا يجوز

[1]. هشام حمدان،مرجعسابق،ص.ص: 75،74.
[2]. مبروك غضبان."محاضرات في مادة قانون البحار". ألقيت على طلبة السنة الثالثة علاقات دولية. جامعة باتنة .2007. ص.ص:4-5.

www.manaraa.com

تعطيل استخدام السفن الأجنبية لحق المرور البريء في المضايق التي تصل بين أجزاء من أعالي البحار أو تصل جزئ من أعالي البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية.

- المنطقة المتاخمة، حيث أقرت المادة 24/1 من اتفاقية جنيف 1958 فكرة المنطقة المتاخمة وأوردت مسالة مراقبة الهجرة من ضمن المسائل التي يمكن للدولة الساحلية حمايتها في هذه المنطقة وأضافت الاتفاقية انه لا يجوز أن تمتد هذه المنطقة إلى أكثر من 12 ميلاً بحرياً وراء البحر الإقليمي.

2- اتفاقية عام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية:

أول اتفاقية دولية عالجت العلاقات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين اتفاقية هافانا لعام 1928 التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية، وعلى الرغم أن عصبة الأمم استبعدت العلاقات الدبلوماسية من قائمة الموضوعات التي يتعين وضع تقنين لها،فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تنبهت إلى أهمية العمل على تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، حيث طلبت في عام 1952 إلى لجنة القانون الدولي وذالك في قرارها (رقم 685 / 5ديسمبر 1952) " أن تباشر في اقرب وقت تراه ممكنا تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية"[1].

وقد قدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1958 تقريرها النهائي حول مسألة العلاقات والحصانات الدبلوماسية وأوصت بعقد مؤتمر دبلوماسي لتبني معاهدة بشأنها، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (1450 تاريخ 8 ديسمبر 1959) هذه التوصية، فتم عقد المؤتمر في فينا بين 2 مارس و14 افريل 1961 [2].

وبعد أن استعرض المؤتمر مشروع لجنة القانون الدولي والملاحظات التي أبدتها الدول بالنسبة لبعض المسائل التي تناولها، انتهى إلى إقراره مع بعض التعديلات وإضافات جزئية، وتمت صياغة المشروع في صورة اتفاقية دولية عامة باسم" اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية" بتاريخ 18 افريل 1961 وحررت هذه الاتفاقية بكل من اللغات الخمسة الرسمية للأمم المتحدة وهي: الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية، واعدت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ابتداء من التاريخ المذكور حتى 31 أكتوبر سنة 1961 في وزارة خارجية النمسا، وبعد ذلك حتى 31 مارس سنة 1962 في مركز الأمم المتحدة في

[1]: صلاح الدين عامر،مرجع سابق،ص:741.
[2]: هشام حمدان،مرجع سابق، ص: 75.

www.manaraa.com

نيويورك. كما وانه قرر فتحها كذلك للانضمام إليها من جانب من يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة بالانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة1. وقد وضعت هذه الأحكام موضوع التنفيذ في 24افريل 1964م وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون2.

3- اتفاقية عام 1963م حول العلاقات القنصلية:

إذا كانت العلاقات الدبلوماسية قد نشأت نشأة عرفية ولم يتم تدوين القواعد القانونية الدولية الخاصة بها إلا بعد أن استقر العرف الدولي بشأنها تماما، فان العلاقات القنصلية قد عرفت ظاهرة عكسية، فقد نشأت القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات القنصلية في كنف القانون المكتوب، حيث جرت الدول على إبرام ما عرف بالمعاهدات القنصلية لتنظيم عمل القناصل والذين تبعث بهم الدولة الطرف إلى الدولة الأخرى الطرف الثاني في مثل هذه المعاهدة، وجرى العمل على إصدار تشريعات ولوائح داخلية تتعلق بعمل ونشاط القناصل، ونتيجة لهذه المعاهدات الثنائية المتعلقة بالعلاقات القنصلية وما يتصل بها من تشريعات داخلية وما صدر بشأنها من أحكام قضائية وقرارات أصدرتها هيئات تحكيم دولية نشأ عرف دولي يتناول العلاقات القنصلية من كافة جوانبها، وكان هذا العرف محلا لمحاولة تقنينه وتطويره في المشروع الذي قامت لجنة القانون الدولي بإعداده3.حيث قدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961 تقريرها وتوصياتها النهائية حول مسألة العلاقات والحصانات القنصلية . فدعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الأثر إلى مؤتمر دبلوماسي جرى عقده في فينا بين 4 مارس و22 افريل 1963، وتبنى معاهدة حول العلاقات القنصلية وبرتوكولين اختيارين متصلين بحيازة الجنسية والشروط الإلزامية لتسوية المنازعات فيها، وقد دخلت هذه الأحكام حيز التنفيذ في 19 مارس 1967م4.

تقع هذه الاتفاقية في 79 مادة تتقدمها ديباجة جاء فيها انه بعد أن تم إقرار اتفاقية فينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في 18 ابريل 1961 فان وجود اتفاقية دولية أيضا عن

---

[1]: علي صادق أبوهيف، "القانون الدبلوماسي (عموميات عن الدبلوماسية – الجهاز المركزي للشؤون الخارجية – البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاصة"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1977، ص:93.

[2]: نفس المرجع السابق،ص.ص:94,93.

[3]: صلاح الدين عامر،مرجعسابق،ص: 780.

[4]: هشام حمدان،مرجع سابق، ص: 75.

www.manaraa.com

العلاقات القنصلية سوف يساعد في تحسين صلات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية1.

4- اتفاقية فينا عام 1969م حول قانون المعاهدات الدولية:

كان ينظر إلى العرف قديما باعتباره المصدر الأول من مصادر القانون الدولي حيث كانت العلاقات بين الدول غير ثابتة ومحدودة. ولكن مع تطور الجماعة الدولية وخاصة تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تعددت مجالات التعاون فيما بينها. كما ظهرت الحاجة إلى تنظيم المسائل المختلفة التي تهمها. وهكذا استدعت ضرورات التطور ظهور واستعمال أداة جديدة لتنظيم العلاقات المتعددة التي نشأت بين الدول. ومع مرور الوقت أصبحت المعاهدات تزداد عدداً ونوعاً. وإذا كانت المعاهدات في الماضي قد تميزت بتقنينها لكثير من القواعد العرفية الدولية إلا أنها تطورت مع الزمن وأصبحت تتضمن قواعد جديدة خاصة لتنظيم الأمور التي لا يوجد بشأنها عرف دولي وكان لتعدد هذه المعاهدات أثره البالغ في ظهور الحاجة إلى وضع تقنين دولي يضم بين دفتيه الأحكام المتعلقة بهذه المعاهدات2.

وفي هذا الإطار برزت جهود لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالمعاهدات. حيث رفعت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 تقريرها النهائي حول قانون المعاهدات الدولية.فدعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الأثر إلى مؤتمر دبلوماسي جرى عقده أيضا في فينا بين 26 مارس و24 ماي1968. و6 افريل و22 ماي1969م. وتبنى المعاهدة حول قانون المعاهدات الدولية وإعلانين يتناولان منع الإكراه الاقتصادي أو العسكري أو السياسي في عقد المعاهدات والمشاركة العالمية في هذه المعاهدات3.وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا كافة الدول للانضمام إلى هذه المعاهدة. ومن أهم ما ورد في اتفاقية فينا لعام 1963م حول قانون المعاهدات الدولية نجد4:

- يأتي التوقيع على المعاهدة لإثبات اتفاق الأطراف على نص الاتفاق الذي تم تحريره ولا تتطلب وثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع عن الدولة. إذا كان القائم بالتوقيع رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة أو وزيرا للخارجية. أما إن كان التوقيع من جانب رئيس البعثة الدبلوماسية

[1]: علي صادق أبوهيف. مرجع سابق.ص.ص: 273,272.
[2]: إبراهيم احمد شلبي.مرجع سابق.ص:187.
[3]: هشام حمدان.مرجعسابق.ص.ص: 76,75.
[4]: وذلك من خلال إطلاعنا على محتوى هذه الاتفاقية ومراجعة جميع موادها.

www.manaraa.com

أوغيره فان من المتعين أن يكون مزودا بأوراق تفويض تثبت صفته في التوقيع عن الدولة التي يقوم بتمثيلها.

- التحفظ عن المعاهدات التي تم التصديق عليها حيث نصت (المادة 19) من الاتفاقية على انه: " يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، باستثناء الحالات التالية:

(أ) إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.

(ب) إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

(ج) في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ)و(ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها"

- جاء نص (المادة 52) من الاتفاقية ليقرر حكما جديدا يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ألا وهو بطلان المعاهدات التي تبرم نتيجة إكراه يقع على الدولة، ولما كان هذا الحكم يواجه بحقيقة وجود عدد كبير من المعاهدات الدولية النافذة والتي تم إبرامها تحت ضغط أو أكراه، وعلى النحو الذي أثار التساؤل عما إذا كان النص الجديد يسري على تلك المعاهدات فيؤدي إلى بطلانها في ضوئه، بعد أن ضلت ردحا من الزمان سارية نافذة المفعول واجبة الاحترام من جانب أطرافها. ولقد عرفت مناقشات لجنة القانون الدولي ثلاثة اتجاهات في مواجهة هذا الموقف فقد ذهبت آراء إلى المناداة بتطبيق هذه القاعدة بأثر رجعي، بحيث يمكن تقرير بطلان المعاهدات التي أبرمت تحت ضغط الإكراه نتيجة لتطبيق (المادة 52) من الاتفاقية بأثر رجعي، وهكذا عدم صحة المعاهدة التي يتم إبرامها تحت ضغط الإكراه. وعلى العكس من ذلك الرأي ذهبت أصوات أخرى إلى التأكيد على أن لجنة القانون الدولي لم تقم بتقنين قاعدة عرفية قائمة ولكنها استحدثت قاعدة جديدة ومن ثم لابد من تحديد نطاق سريان هذه الاتفاقية الجديدة من حيث الزمان على نحوحول دون تطبيقها بأثر رجعي. وتوسط فريق ثالث بين الرأيين السالفين وذهب إلى القول بأنه لا يمكن المناداة ببطلان المعاهدات التي أبرمت نتيجة إكراه في ذلك الوقت الذي لم يكن فيه القانون الدولي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية فتلك المعاهدات التي أبرمت في ظل الإكراه باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل تكون مشروعة وتظل قائمة طالما أنها كانت قد أبرمت قبل تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في القانون الدولي أما تلك المعاهدات التي أبرمت في ظل

www.manaraa.com

القواعد التي تحرم الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية فان من المنطقي تقرير بطلانها1.

- حددت (المادة 65) الإجراءات التي يتعين إتباعها في حالة الدفع بعيب من عيوب الرضا كأساس للطعن في صحة المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها.

ثالثا: مجلس الأمن ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي؛

يعتبر مجلس الأمن على خلاف الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي من أجهزة الأمم المتحدة التي تصدر قرارات ملزمة للدول وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق. كما انه يملك أن ينشئ أجهزة وهيئات ذات صلاحيات ملزمة في مواجهة الدول2.

1- القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ودوره في مجال تطبيق إجراءات القسر:

عقب انتهاء الحرب الباردة وكنتيجة لأعمال نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة شهدت سلطات مجلس الأمن توسعا ملحوظا في مجال فرض الجزاءات وتطبيق إجراءات القسر على الدول المخالفة. وقد كان التطبيق الأول لهذه الإجراءات ضد العراق ثم تلا ذلك تطبيقات أخرى.

ولا شك أن التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن في هذا الخصوص لم يكن أمرا محمودا تماما. وذلك أن الدول الكبرى بصفة عامة والولايات المتحدة بصفة خاصة قد مالت إلى توظيف هذه السلطات واستثمارها بما يخدم مصالحها في المقام الأول. وبعبارة أخرى فإذا كان صحيحا أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة تسوغ له اختيار نوع التدبير القسري الذي يراه مناسبا لحمل الدولة المخالفة لقواعد الشرعية الدولية على العودة إلى جادة الصواب3.

إلا أن القراءة المتمعنة لأحكام الميثاق وفيما يتعلق بالتصدي لحالات العدوان والخروج عن قواعد القانون الدولي تكشف بما لا يدع مجالا للشك عن حقيقة أن ثمة شروط أساسية ينبغي توافرها قبل أن يتسنى للمجلس في اتخاذ إجراءات قسرية معينة ضد الدولة المخالفة4.

وأول هذه الشروط. الشرط المتمثل في وجوب أن يكون العمل أو الفعل غير المشروع المنسوب إلى دولة معينة _ والذي يقتضي مواجهته بفرض الجزاءات عليها_ يهدد السلم

---

[1]: صلاح الدين عامر،مرجعسابق،ص.ص: 260 – 261.

[2]: لمى عبد الباقي ومحمود عزاوي. القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الانسان. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى،2009.

[3]: صادق محروس .المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي .مجلة السياسة الدولية. القاهرة. العدد 122. ص:16.

[4]: محمد سعادي،حقوقالانسان،دار ريحانة للنشر والتوزيع. القبة. الجزائر. الطبعة الأولى. 2002. ص:28.

www.manaraa.com

والأمن الدوليين. إضافة إلى الخروقات الفظيعة لحقوق الإنسان باعتبار أن عبارة تهديد الأمن والسلم العالميين هي عبارات عامة وغير محددة بدقة مما يعطي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في كيفية تطبيق إجراءات القصر.

أما الشرط الثاني الذي ينبغي تحقيقه لكي يتسنى لمجلس الأمن الشروع في اتخاذ إجراءات قسرية ضد دولة من الدول فيتمثل في ضرورة استنفاذ الوسائل السلمية لحل المنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة1.

2- دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهدف إلى أنسنة النزاعات المسلحة بنوعيها-الدولية وغير الدولية-. ولغرض تنفيذ أحكام هذا القانون تسعى العديد من الهيئات الدولية من خلال آلياتها لبلوغ هذا الهدف. فنجد مجلس الأمن وعلى اعتبار انه لا يتدخل إلا إذا تم المساس بالسلم والأمن الدوليين باعتباره أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بذلك. فانه يكتسي دورا ذو أهمية كبيرة. فعند تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المتعمدة وغير المتعمدة لأحكام القانون الدولي الإنساني. مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتتجاوز بذلك المشكلة نطاق الدول وتعهداتها خاصة وأن احترام حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية– حيث تمتد ويلها بموجب قمة مجلس الأمن المنعقدة في 1992/01/31م التي عدت نقطة تحول في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين. بأن أصبح المساس بحقوق الإنسان مساسا بالسلم والأمن الدوليين نجد أن مجلس الأمن يتحرك ليتواجد في ساحات الانتهاك محاولا اتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها إعادة الاستقرار وقمع الانتهاكات.

ويعتمد مجلس الأمن في تدخله لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الآليات. آليات ذات طابع غير قضائي وتشمل آلية العقوبات الاقتصادية والتي صنفها "دافيد بالدوين " DAVID BALDWIN" إلى نوعين :عقوبات تجارية وعقوبات مالية2.

ولقد شهدت هذه الآلية تطبيقا في العديد من الحالات نذكر منها (العراق. السودان. هاييتي. كوريا الشمالية. كوبا وليبيا). أما الآلية الثانية فهي آلية التدخل الإنساني. هذه الآلية وإن لقيت تأييدا من بعض المواقف الدولية. إلا أنها تشكل معارضة صريحة لميثاق الأمم المتحدة. فضلا عن الممارسات الانتقائية الأحادية القطب التي أكدت عدم مشروعيته. والشواهد على

---

[1]: نفس المرجع السابق. ص: 30.

[2]: فتيحة لتيم. عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان. رسالة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة باتنة.2002. ص:7.

www.manaraa.com

ذلك كثيرة كالصومال 11992 يوغسلافيا، رواندا 1993 و1994 على التوالي كوسوفو1999، إلا أنه وإذا كانت هذه الشواهد تختلف أسباب حدوثها إلا أنها تشترك في النوايا الخفية التي تم التدخل من أجلها وهي تحقيق المصالح الخاصة وبسط النفوذ، لا خدمة حقوق الإنسان وضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كما تم الادعاء له. وآليات ذات طابع قضائي وتشمل سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت، من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة وذالك بقرار مجلس الأمن الدولي (827) 1993 2ورواندا بقرار مجلس الأمن الدولي (955) 1994 3 وسيراليون بقرار مجلس الأمن الدولي(1315) 42000ولبنان بقرار مجلس الأمن الدولي (1757) 2007 [5].كما تشمل سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام روما الأساسي لعام 1998. هذه هي مختلف الآليات التي يستخدمها مجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة:

حاولنا من خلال مقالنا هذا الإجابة على اشكاليتنا والتي يمكن من خلالها الحكم على مدى إسهام منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام، فتوصلنا إلى نتيجة أساسية وهي أن للأمم المتحدة إسهامات كبيرة جدا في تطوير القانون الدولي على الرغم من بعض النقائص، إضافة إلى مجموعة من النتائج الجزئية أهمها:

- لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراتها وتوصياتها دورا كبيرا في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي في مجالات عديدة، أهمها تنظيم استعمال الفضاء الخارجي من خلال درئ الخطر الذي قد يتعرض له العالم لواستعمل الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية. أما في مجال القانون الدولي للبحار فكانت اتفاقيتي جينيف لعام 1958 و1960 وأخيرا اتفاقية 1982 بمثابة التحول الكبير الذي شهده القانون الدولي في مجال قانون البحار وهذا بفضل الجهود الكبيرة التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سعيها لتقنين قواعد القانون الدولي للبحار. إضافة إلى الدور الكبير الذي لعبته في انعقاد العديد من

[1] : Michel BELANGER, droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003 ,P :94.
[2] : Shaw Malcon, International Law, 6th ed. Cambridge U.P, UK, 2008, p: 403.
[3] : Ibid, p :407.
[4] : Ibid, p :418.
[5] : Ibid, p :427.

www.manaraa.com

المؤتمرات لإرساء أسس القانون الدولي للبيئة. فضلا عن إنشائها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري.

- تعتبر لجنة القانون الدولي أهم جهاز في الأمم المتحدة كلف بمهمة التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي العام فكانت لها العديد من الانجازات على غرار الاتفاقيات الأربعة لعلم 1958 حول قانون البحار والتي تعتبر أول تقنين لقواعد القانون الدولي للبحار في إطار الأمم المتحدة. إضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات 1961،1963،1969 على التوالي.
- يكمن دور مجلس الأمن الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال قراراته المتسمة بالطابع الإلزامي كإنشائه للمحاكم الجنائية في المناطق التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومبدأ التدخل لأغراض إنسانية وآليات تنفيذه لقواعد القانون الدولي الإنساني كما سبق وأن اشرنا في البحث.

وعلى الرغم من هذه الأدوار الايجابية التي يلعبها مجلس الأمن إلا انه ما يعاب عليه في الوقت الحاضر انه أصبح أداة لتنفيذ سياسات الدول الكبرى في الأمم المتحدة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية هذا ما يجعل قراراته تتسم بازدواجية المعايير.

www.manaraa.com